بسم الله الرّحمن الرّحيم المّوالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنَّ صلوَاتكُ سكنُ لهم واللهُ سميعُ عليمٌ"

سورة التوبة: الآية 103

مقترح مشروع بعنوان

نحو صياغة جديدة لتنظيم الزكاة في الجزائر

مقدم من طرف الدكتور/ مسدور فارس أستاذ الاقتصاد بجامعة سعد دحلب البليدة باحث في الاقتصاد الإسلامي

- ماى 2008

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
4	أولا: التصور العام للديوان الوطني لصندوق الزكاة
6	ثانيا: الهياكل التنظيمية للديوان
11	ثالثا: مقترح مشروع قانون ينظم الزكاة في الجزائر
12	الباب الأول: الجهات المكلفة بإدارة الزكاة، وماليتها
12	الفصل الأول: الجهات المكلفة بإدارة الزكاة
14	الفصل الثاني: مالية ديوان الزكاة
15	الباب الثاني: وجوب الزكاة ونطاقها، الأموال التي تجب فيها، وإجراءات
	تحديد الزكاة، زكاة الفطر
15	الفصل الأول: وجوب الزكاة ونطاقها
16	الفصل الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة
18	الفصل الثالث: إجراءات تحديد الزكاة
19	الفصل الرابع: زكاة الفطر
19	الباب الثالث: جمع وصرف الزكاة، الزكاة والضرائب والرسوم
19	الفصل الأول: جمع الزكاة
20	الفصل الثاني: صرف الزكاة
22	الفصل الثالث: الزكاة والضرائب والرسوم
22	الباب الرابع: الأحكام العقابية والأحكام الختامية
22	الفصل الأول: الأحكام العقابية
23	الفصل الثاني: الأحكام الختامية

بعد خمس سنوات من تجربة صندوق الزكاة المستندة إلى العمل التطوعي بنسبة 90% وكبر حجم المشروع من حيث المهام الموكلة إليه وحجم المستفيدين من خدماته، أصبح من الضروري المبادرة إلى إنشاء هيئة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يكون من مهامها الأساسية السهر على جمع وتوزيع الزكاة خلال كافة أشهر السنة، وتحظى بالاستقلالية الكاملة في ممارسة صلاحياتها دون أن تهمل التمثيل الشعبى في هياكلها.

ومن بين أهم الهياكل التنظيمية التي يمكن أن نعتمدها نجد شكل الديوان الوطني، الذي يمكن أن يبدأ بحجم معين ويتطور مع تطور حجم النشاطات التي يقوم بها.

إن الديوان الوطني لصندوق الزكاة يجب أن يكون له تمثيل إداري واسع حتى ينزل إلى أدنى مستويات التنظيم الإداري، ولا بأس أن يتوقف عند المستوى الدائري مع اعتماد تمثيل بلدي من خلال اللجان البلدية التى تعمل بالتنسيق معه.

ومنه فإننا نقترح هذا المشروع كبديل للتنظيم الحالي لصندوق الزكاة الذي لا نقول أنه لم يكن صالحا، وإنما المرحلة التي كان يجب أن يعمل فيها بذلك الشكل قد مضى عليها الوقت وتحتاج إلى أن تتطور إلى فكرة تنظيمية تركز بشكل كبير على الهياكل الإدارية التي تضمن الاستمرارية في النشاط الزكوي عبر كامل أيام السنة.

ثم أن كل هذا التنظيم ومختلف نشاطاته يجب أن تكون في شكل قانون يؤسس للديوان، ويمنحه المجال القانوني الذي يستطيع من خلاله أن ينشط دون أية مشاكل تنظيمية، بل يضمن له تسهيلات لا تتأتى إلا عن طريق قانون خاص مصادق عليه ومعترف به من طرف كافة الهيئات الرسمية للدولة.

أولا: التصور العام للديوان

يتكون الديوان من ثلاث مستويات أساسية للتنظيم هي:

أ. التمثيل الشعبي:

❖ اللجنة الوطنية العليا للزكاة: تكون على المستوى الوطني وهي أعلى هيئة في التنظيم العام للديوان، يكون لها تمثيل على المستوى المحلي.


ب. اللجان التقنية:


- ♦ اللجنة الشرعية للزكاة: ومن مهامها الفصل في المسائل الشرعية للزكاة.
- ❖ اللجنة التقنية للنظام المحاسبي للزكاة: من مهامها إرساء قواعد محاسبية ومالية للزكاة.

ت. إدارة الديوان وفيها ثلاث مستويات تنظيمية:


- ❖ الديوان الوطني لصندوق الزكاة: ويكون على المستوى المركزي وله عدة مديريات مركزية وولائية.
- ❖ المديريات الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتفتح مكاتب على مستوى
 الدوائر والبلديات ذات الكثافة السكانية المرتفعة

ثانيا: الهياكل التنظيمية للديوان





المدير الولائي لديوان صندوق الزكاة اللجنة الولائية للزكاة سكريتارية قسم الوسائل والمالية وشؤون الموظفين قسم جمع وتوزيع الزكاة قسم جمع وتوزيع الصدقات والكفارات والنذور والهبات قسم المشاريع الاستثمارية والقرض الحسن قسم الإحصاء والإعلام الآلي قسم الاستقبال والتوجيه والعلاقات العامة قسم الإعلام والتحسيس ملاحظة: يضم كل قسم مكاتب فرعية قسم المنازعات والشؤون القانونية



ثالثا: مقترح مشروع قانون ينظم الزكاة في الجزائر

الباب الأول

الجهات المكلفة بإدارة الزكاة، وماليتها الفصل الأول

الجهات المكلفة بإدارة الزكاة

- مادة (1): تتولى الدولة الجزائرية القيام بشئون الزكاة بمشاركة شعبية من خلال (الديوان الوطني لصندوق الزكاة) يدعى في صلب هذا المرسوم بـ: الديوان.
- مادة (2): يتولى إدارة الديوان مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
 - مادة (3): يهدف الديوان من خلال المهام الموكلة إليه إلى ما يلى:
 - أ. تنظيم الزكاة تحصيلا وتوزيعا،
 - ب. استقطاب الصدقات والتبرعات والهبات والكفارات والنذور وتوزيعها،
 - ت. إرساء قاعدة بيانات وطنية إلكترونية للمستحقين للزكاة،
 - ث. ترقية العمل الخيري التطوعي بما يخدم التنمية في الوطن،
 - ج. ترقية ثقافة الزكاة والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.
- مادة (4): ينشط الديوان تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في شكل هيئة حكومية مستقلة، يكون من مهامه:
 - أ. تنظيم الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بنشاطاته،
 - ب. تعيين الموظفين والعاملين الدائمين والمتعاقدين في إطار نشاطاته السنوية والموسمية،
 - ت. جمع وتوزيع الزكوات والصدقات والتبرعات والكفارات والنذور،
 - ث. تقديم قروض حسنة وتمويلات استثمارية للقادرين على العمل،
 - ج. ضمان المتابعة والمرافقة والمراقبة للمشاريع الممولة في إطار الاستثمار والقرض الحسن،
 - ح. إنشاء وإدارة قاعدة بيانات وطنية لمستحقى الزكاة والتمويلات المقدمة من الديوان،
 - خ. التعاقد والتعاون مع الهيئات المحلية والدولية في إطار ترقية نشاطاته،
 - د. التمثيل أمام السلطات القضائية،
 - ذ. إعداد ونشر التقارير السنوية والسداسية عن مختلف نشاطاته، والقوائم المالية التفصيلية،
 - ر. وضع وإدارة الخطة الإعلامية التحسيسية السنوية والموسمية لنشاطاته،
 - ز. إنشاء المشاريع التنموية الخيرية ذات النفع العام،

س. تنظيم الحملات التطوعية الخيرية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع لمدني، ش. ممارسة أى اختصاصات أو سلطات أخرى لتحقيق أهدافه،

مادة (5): يتكون الديوان من لجان ومديريات هي كما يلي:

- أ. لجان الديوان وهي ثلاث لجان أساسية تحدد تشكيلتها وصلاحياتها عن طريق التنظيم:
 - * اللجنة العليا للزكاة
 - ❖ لجنة الهيئة الشرعية للزكاة
 - * اللجنة التقنية للنظام المحاسبي الزكوي
 - ب. مديريات الديوان تحدد مهامها وصلاحياتها عن طريق التنظيم، وهي:
 - ♦ الأمانة العامة،
 - مديرية الوسائل والمالية وشؤون الموظفين،
 - ❖ مديرية جمع وتوزيع الزكاة،
 - ❖ مديرية جمع وتوزيع الصدقات والكفارات والنذور والهبات والتبرعات،
 - ❖ مديرية المشاريع الاستثمارية والقرض الحسن،
 - ❖مديرية الإعلام والاتصال والعلاقات العامة،
 - ❖ مديرية الإحصاء والبرمجيات وقواعد البيانات،
 - مديرية التخطيط والتطوير،
 - *مديرية التنظيم والمنازعات والشؤون القانونية.
- مادة (6): ينشئ الديوان مديريات ولائية يدعى كل منها بـ: المديرية الولائية لديوان صندوق الزكاة، تدعى في صلب هذا المرسوم بالمديرية الولائية، وتتشكل كل مديرية ولائية من لجنة ومجموعة أقسام، وهي:
 - أ. اللجنة: وهي اللجنة الولائية للزكاة تحدد تشكيلتها ومهامها عن طريق التنظيم.
 - ب. أقسام المديرية الولائية وهي:
 - 1. قسم الوسائل والمالية وشؤون الموظفين،
 - 2. قسم جمع وتوزيع الزكاة،
 - 3. قسم جمع وتوزيع الصدقات والكفارات والنذور والهبات والتبرعات،
 - 4. قسم المشاريع الاستثمارية والقرض الحسن،
 - 5. قسم الإحصاء والإعلام الآلي،
 - 6. قسم الإعلام والتحسيس،
 - 7. قسم الاستقبال والتوجيه والعلاقات العامة،
 - 8. قسم المنازعات والشؤون القانونية.

مادة (7): ينشئ كل ديوان ولائي أقسام بكل دائرة يدعى كل منها في صلب هذا المرسوم بالقسم، ويتكون من لجان ومكاتب:

أ. اللجان وهي:

- ❖ اللجنة الدائرية للزكاة: وتكون في شكل لجنة واحدة على مستوى كل دائرة،
- ❖ اللجة البلدية للزكاة: وتكون في شكل لجنة واحدة بالمسجد المركزي لكل بلدية،
 تحدد تشكيلة ومهام كل لجنة عن طريق التنظيم.

ب. المكاتب وهي:

- 1. مكتب جمع وتوزيع الزكاة،
- 2. مكتب جمع وتوزيع الصدقات والكفارات والنذور والهبات والتبرعات،
- 3. مكتب المتابعة والمرافقة والمراقبة لمشاريع الاستثمار والقرض الحسن،
 - 4. مكتب النشاطات الإعلامية والتحسيسية،
 - 5. مكتب الإحصاء والإعلام الآلي،
 - 6. مكتب الاستقبال والتوجيه،
 - 7. مكتب الصندوق والمحاسبة.

الفصل الثاني: مالية ديوان الزكاة

- مادة (8): تعد موازنة سنوية خاصة للزكاة في بداية كل عام زكوي وفقاً للنماذج والإجراءات التي تضعها اللجنة التقنية للنظام المحاسبي الزكوي بعد اعتمادها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية.
- مادة (9): يخصص حساب بريدي وطني خاص بالديوان تصب فيه نسبة 2% من الحصيلة السنوية للزكاة في كل ولاية يخصص لتغطية جزء من نفقات الديوان يكون الآمر فيه بالصرف المدير العام للديوان ورئيس اللجنة الوطنية العليا للزكاة.
- مادة (10): يخصص لكل ولاية حساب بريدي خاص تصب فيه كافة حصيلة الزكاة المجموعة في الولاية، يكون الآمر فيه بالصرف المدير الولائي ورئيس اللجنة الولائية.

الباب الثاني

وجوب الزكاة ونطاقها، الأموال التي تجب فيها، وإجراءات تحديد الزكاة، زكاة الفطر الفصل الأول

وجوب الزكاة ونطاقها

مادة (11) الزكاة واجبة في مال المسلم عند توافر شروط وجوبها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى النحو المبين في هذا المرسوم.

مادة (12). يشترط في المال الخاضع للزكاة:

أ. أن يكون مملوكاً ملكية تامة للمسلم خالياً من الدين الصحيح مقدوراً على الانتفاع به، وبناء عليه يستنزل من المال الخاضع ما على المكلف من ديون حالة متعلقة بالمال المزكى.

ب. وكل مال غير مقدور على الانتفاع به أو التصرف فيه مع بقاء الملك لا تجب فيه الزكاة إلا أنه إذا عاد إلى مالكه صار مالاً مستفاداً تجب زكاته مرة واحدة عند قبضه.

مادة (13): تجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكماً أما المال المقتنى للاستخدام الشخصى أو الاستخدام في النشاط (الأصول الثابتة) فلا زكاة فيه.

مادة (14): أن يحول عليه الحول، وهو سنة قمرية كاملة تبدأ من أول محرم.

مادة (15): إذا كان المال مشتركاً سواء كان في صورة شركة ملك أو شركة عقد ربطت الزكاة على مجموع المال المشترك ـ زكاة خلطة – وبمراعاة حال كل شريك في حدود ما يملك.

مادة (16) تجب الزكاة في المال الموجود في الجزائر متى كان مملوكاً لمسلم جزائري أو غير جزائري مقيم في الجزائر، كما تجب الزكاة في المال الموجود في الخارج المملوك للمسلم الجزائري أو المقيم في الجزائر ما لم يثبت أداء زكاته في الدولة التي يوجد فيها.

مادة (17): بالنسبة لزكاة الأموال العامة يتبع ما يلى :

- أ) لا تخضع للزكاة أموال الحكومة في الجهاز الإداري للدولة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية، أما الأموال الحكومية في مشروعات اقتصادية مربحة فإنها تخضع للزكاة ما دامت تخضع للضرائب.
- ب) لا تخضع للزكاة الأموال المخصصة للنفع العام مثل أموال الأوقاف الخيرية والجمعيات الأهلية أو المخصصة لنفع أعضائها مثل أموال النقابات وصناديق التكافل والتضامن.

الفصل الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

- مادة (18): زكاة الذهب والفضة والنقود وما في حكمها وتتم على الوجه التالي:
- أ) تجب الزكاة في الذهب والفضة أيا كان شكلها ماعدا حليّ المرأة المتخذ للزينة المعتادة حسبما تحدده توجيهات اللجنة الشرعية للزكاة.
- ب) تجب الزكاة في النقود المتداولة من العملات المختلفة والودائع النقدية لدى البنوك ومؤسسات الادخار وشهادات الاستثمار وسائر الأوعية الإدخارية الاختيارية.
- مادة (19): تجب الزكاة في كافة الأوراق المالية (أسهم، سندات، سندات صندوق...) سواء كانت مقتناة بغرض المتاجرة فيها أم للاحتفاظ بها ما لم يكن مال الشركة قد زكّى طبقاً للمادة 15.
 - مادة (20): تجب الزكاة في كافة الأنشطة التجارية المباحة على النحو التالي:
- أ) يقصد بالتجارة كل الأنشطة الاقتصادية التي تتم بغرض تحقيق الربح سواء كانت في صورة مؤسسة وبأي شكل قانوني اتخذته المؤسسة، أو تمت بصورة فردية وعمليات قليلة أو وحيدة، ويدخل في عروض التجارة جميع الأموال المخصصة لذلك أيا كانت صورتها بضاعة، أو ديون جيدة مرجوة الأداء، أو نقدية، أو أوراق مالية، أو إنتاج تام، أو مواد خام أو نصف مصنعة.
- ب) يدخل في نطاق زكاة التجارة عمليات الصناعة والمقاولات والمؤسسات المالية وعمليات الصرافة والسمسرة والوكالة بالعمولة والتجارة الخارجية والتوريد والمنشآت السياحية والفنادق وأعمال البورصة والنقل وغير ذلك من الأنشطة التي تدر كسباً وربحاً.
 - ج) لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة وأدوات العمل أو ما تم اقتناؤه ليس بغرض البيع.
 - د) إذا تم النشاط في شكل شركة مساهمة تربط الزكاة باسم الشركة . زكاة خلطة.
- مادة (21): تجب الزكاة في الإيرادات الصافية المحققة خلال الحول من أصول اقتنيت للاستغلال بغرض الحصول على إيراد من تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها.
- مادة (22): تؤدى الزكاة عن الديون غير التجارية عند قبضها مرة واحدة ولو كان الدين قد حلَّ عليه أكثر من حول ، أما الديون التجارية للمزكي فتضم إلى ماله التجاري إن كانت جيدة وتزكى.
- مادة (23): النصاب في الأموال السابقة وهو القدر الذى إذا بلغه المال فزيادة خضع للزكاة عشرون مثقالاً من الذهب الصافى و التي تعادل 85 غراماً ذهبا أو قيمتها وذلك بالسعر الجاري الذي يصدر بتحديده قرار من مؤسسة أجينور ويصدر على ضوئه بيان من الهيئة الشرعية للزكاة كل عام.
- مادة (24): تضم الأموال السابقة مع بعضها لغرض الزكاة فإن كانت نقوداً من عملات مختلفة تقوَّم بسعر الصرف الجارى يوم وجوب الزكاة وحسب السعر المعلن من بنك الجزائر، وإن كانت عروضاً تقوَّم بسعر السوق حسبما توضحه التنظيمات، كما تضم إليها الديون التجارية المرجوة الأداء (الجيدة) أما الديون المشكوك في تحصيلها فتزكى يوم قبضها مرة واحدة إن قبضت.
 - مادة (25): تجب الزكاة في الأموال السابقة:

- أ. متى بلغت نصاباً في بداية الحول وفى نهايته وإذا توافر النصاب في المال في بداية الحول ثم استفاد صاحبه مالاً من جنسه نماء منه مثل: الربح وعائد الاستثمارات، ضُم المال المستفاد إلى هذا الأصل ويزكى بحول الأصل ما لم يكن قد زُكى من قبل.
- ب. لا تسقط الزكاة بمضي المدة وإذا توفي من استحقت عليه الزكاة وجب أداؤها من تركته برضى أو بطلب من ورثته.

مادة (26): مقدار الزكاة في الأموال السابقة هو:

- أ. ربع العشر (2.5%) من وعاء الزكاة المحدد عند اعتماد السنة القمرية في حساب الحول.
 - ψ . (2.577 %) من وعاء الزكاة المحدد عند اعتماد السنة الشمسية في حساب الحول.

مادة (27): زكاة الزروع والثمار وتتم على الوجه التالي:

- أ) تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من المنتجات الزراعية وقت حصاده أو جمعه.
- ب) تجب الزكاة في الناتج من الأرض إذا بلغ نصاباً وهو فيما يكال أو يوزن 622 كيلو غراما أو قيمة هذه الكمية من أغلب قوت البلد الذي تحدده التنظيمات.
 - ج) تجب الزكاة فيما حصل عليه المزكى فعلاً من المنتجات الزراعية.

مادة (28): مقدار زكاة المنتجات الزراعية:

- أ. 5% من الناتج إذا كان السقى بالآلة،
- ب. 10% من الناتج إذا كان السقي بماء المطر،
- ج. 7.5% من الناتج إذا كان السقى بماء المطر والآلة معا.
- مادة (29): يؤدي مستأجر الأرض الزكاة مما يحصل عليه من ناتج، ويزكي مالك الأرض قيمة الإيجار بعد خصم الضريبة زكاة المستغلات المنصوص عليها في المادة 22، وإذا كان العقد مزارعة يزكي كلٌ من المستأجر والمالك ما يحصل عليه من ناتج زراعي.

مادة (30): تجب الزكاة في الثروة الحيوانية على الوجه التالي:

- أ) تجب الزكاة في الأنعام السائمة غير العاملة المتخذة للتربية وهي الإبل والبقر، والغنم والماعز، وذلك إذا بلغت نصاباً وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون، وتُضمُّ الصغار إليها في حساب النصاب وفي الزكاة.
 - ب) مقدار الزكاة في هذه الأنعام حسب الجداول التي ترد في التنظيمات.
- ج) في غير هذه الأصناف من الحيوانات المتخذة للتربية يقدر النصاب فيها بقيمة نصاب النقود بشرط أن لا يقل عدد الرؤوس عن خمسة، ومقدار الزكاة فيها 2.5%.
- د) إذا اتخذت الثروة الحيوانية للتجارة سواء بالشراء والبيع مباشرة، أو الشراء والعلف ثم البيع، أو بيعها لحوماً، فإنها تخضع لزكاة التجارة أيا كان نوع الحيوانات من أنعام وطيور وغيرها، وبالتالي يدخل فيها البغال والحمير والنعام والدواجن والبط والأرانب وسائر المواشى والطيور المتخذة للتجارة.

- ه) إذا اقتنيت الثروة الحيوانية للحصول على منتجاتها وبيعها كالألبان والأصواف والوبر وعسل النحل والبيض يزكى صافي الإيراد المحقق من عملية البيع زكاة التجارة فإذا بلغ هذا الإيراد على مدار الحول النصاب وهو قيمة 85 غراماً من الذهب الخالص زكّى بمعدل 2.5%.
 - مادة (31): تجب الزكاة في كسب المهن الحرة والحرف على الوجه التالي:
 - أ) يزكى صافى إيرادات المهن الحرة إذا بلغ نصاب النقود وهو قيمة 85 غراماً من الذهب.
 - ب) يزكى صافي إيرادات الحرفيين إذا بلغ نصاب النقود وهو قيمة 85 غراماً من الذهب.
 - هـ) مقدار الزكاة في الأموال السابقة 2.5% من صافى الإيراد.
- مادة (32): يراعى في تحديد المال الخاضع للزكاة من كل الأصناف السابقة إعفاء مقابل معيشة المزكّي وأسرته بالقدر الذي قرره قانون الضرائب على الدخل الأدنى غير الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي.
- المادة(33):يمكن للوزير الوصي عند الضرورة أن يقترح على اللجنة الوطنية العليا للزكاة إضافة حالات أخرى لم ينص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثالث

إجراءات تحديد الزكاة

- مادة (34): تسهيلا على المكلفين بالزكاة يمكن أن يقترح الديوان على جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية أو خدمية دفاتر حسابية منتظمة تتم مراجعتها بواسطة محاسب قانوني مرخص له يعتمد التصريح الطوعي للزكاة ويرفق به تقريره السنوى عن الحسابات ومدى انتظامها.
- مادة (35): يحدد وعاء الزكاة في المشروعات الاقتصادية بصافي الأصول المتداولة، أو عن طريق صافي حقوق الملكية بعد طرح الأصول الثابتة منها وذلك على الوجه الذي تبينه التنظيمات الصادرة من اللجنة التقنية للنظام المحاسبي للزكاة.
- مادة (36): تساعد المديريات الولائية للديوان وأقسامها الدائرية المكلفين بالزكاة عن طريق إرشادهم إلى الطرق السليمة لحساب زكواتهم عن طريق التصريحات الطوعية المسلمة لهم وذلك على ضوء المستندات المرفقة بها أو بأي أسلوب يرونه مثل الزيارات الميدانية للاطلاع على الأموال وأصول المستندات والدفاتر، وترسل لهم تقريرا بنتيجة تقدير الوعاء والزكاة الواجبة.

الفصل الرابع زكاة الفطر

- مادة (37): تجب زكاة الفطر مرة واحدة كل عام على كل مسلم يملك ما يزيد عن قوت يومه وقوت عياله يوم العيد وليلته، تحدد تفصيلاته عن طريق اللجنة الشرعية.
- مادة (38): مقدار زكاة الفطر صاعا من قوت البلد الغالب أي 176, 2 كيلو غرام أو قيمته بالنقد، تحدد اللجنة الشرعية أيهما أنفع للمستحق.
- مادة (39): يخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقتهم قبل أيام عيد الفطر المبارك ويجوز إخراجها قبل ذلك بأيام لا تجاوز نصف شهر.
- مادة (40): تصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين ويخرجها المكلف بنفسه أو يوردها للجان البلدية التي تقرر صرفها بالتعاون مع الأقسام الدائرية للديوان في المواعيد المحددة شرعاً وبناء على توجيهات اللجنة الشرعية واللجنة الوطنية العليا للزكاة.

الباب الثالث جمع وصرف الزكاة، الزكاة والضرائب والرسوم الفصل الأول المحمع الزكاة

- مادة (41): لا يؤدى المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد.
- مادة (42): تؤدى زكاة الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة وإيرادات المستغلات وكسب العمل والحصص في الشركات والأوراق المالية نقداً بالعملة الوطنية ودفعة واحدة، ويجوز أن تؤدى على أقساط وفقاً للشروط التي تصدرها الهيئة الشرعية للزكاة.
- مادة (43): تؤدى زكاة المنتجات الزراعية والأنعام نقدا ويمكن أن تؤدى عينا إذا توفرت للديوان الهياكل اللازمة لاستقبالها.
- مادة (44): يجوز أن يؤدى المكلف نسبة لا تتجاوز 25% من الزكاة المستحقة عليه بنفسه إلى مستحقيها شرعاً ويؤخذ في ذلك بتصريحه الطوعي على أن يذكر أسماء وعناوين من دفع إليهم لمراعاة ذلك عند صرف الزكاة.
 - مادة (45): تورد الزكوات التالية إلى الحساب الوطني للزكاة تحت الإشراف المباشر للديوان وهي:
 - الزكاة التي يطلب المكلفون بها أن تخصم من المنبع حسبما يتقرر في طلباتهم الرسمية،

- الزكاة على المؤسسات والشركات التي تطلب طوعا الاقتطاع المباشر لصالح الديوان،
 - الزكوات المحصلة عن أموال في الخارج.
- مادة (46): يمكن للديوان ومديرياته الولائية وأقسامه الدائرية تقدير وتحصيل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة حسب طلبات التصحيح التي يتقدم بها المكلفون بالزكاة طوعا.

الفصل الثاني صرف الزكاة

- مادة (47): تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية المحددة في القرآن الكريم وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.
- مادة (48): يؤخذ عند الاجتهاد في طريقة الصرف أو تحويل نصيب أي سهم برأي اللجنة الشرعية للزكاة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل صرف سهم الفقراء والمساكين.
- مادة (49): مال الزكاة وحدة واحدة يصرف في كل مصرف ما يحتاج إليه، فإن بقي في سهم منها فائض رُدّ إلى الأسهم الأخرى ولا تشترط التسوية بين الأصناف.
 - مادة (50): أخذا بعين الاعتبار توجيهات اللجنة الشرعية للزكاة، الفقراء والمساكين هم:
- أ) العاجزون عن الكسب كلّيةً للقصّر، أو بسبب الشيخوخة أو لعاهة تقعده عن العمل والكسب أو الأرملة أو طالب العلم من الذين ليس لهم دخل من مصدر آخر أو عائل غني مطالب بكفالتهم شرعاً.
- ب) الذي لا يملك ما تتم به كفايته هو ومن يعولهم، فيعطى ما تتم به كفايته لمدة عام مرة واحدة أو على دفعات شهرية، أو ثلاثية، أو سداسية حسب حجم الحصيلة الزكاتية.
- ج) المحترف العاطل عن العمل ولا يمكنه الحصول على أدوات العمل لممارسة حرفته فيعطى مقدم شراء الأدوات أو رأس مال مناسب لتجارته.
- د) الذي حدثت له كارثه قضت على أمواله مصدر رزقه ولا يمكنه تعويضها فيعطي له جزء مقدر من المال لتخفيف وقع الكارثة عليه.
- مادة (51): يعطى المستحقون للزكاة من الفقراء والمساكين دخلاً (شهرياً أو ثلاثيا، أو سداسيا، أو سنويا) من سهمهم حسبما تقترحه اللجان في كل مستوى من مستويات التنظيم.
- مادة (52): العاملون عليها هم موظفو وعمال الديوان في كافة مستوياته الإدارية التنظيمية بما فيها خبراء اللجان المختلفة ما عدا المتطوعون منهم.
 - مادة (53): المؤلفة قلوبهم هم الذين اعتنقوا الإسلام حديثا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- مادة (54): سهم في الرقاب: المساجين المسرحين ممن حسنت سيرتهم ولم يجدوا ما يبدؤون به حياتهم بعد إطلاق سراحهم، على أن يؤخذ في ذلك برأي الهيئة الشرعية والشروط التي تفسّرها عن طريق التنظيم.
- مادة (55): سهم الغارمين يصرف لمن أغرقتهم الديون في غير سرف ولا معصية ولا يمكنهم سدادها من أي وجه آخر وكذا الذين استدانوا للإنفاق على المصالح العامة خاصة في إصلاح ذات البين .
- مادة (56): ابن السبيل من يسافر في غرض مشروع كطلب العلم والعلاج ونفدت موارده حال سفره ولا يمكنه طلب ماله من بلده، على أن تدرس الحالات من طرف لجان مختصة على وجه الاستعجال.
- مادة (57): سهم في سبيل الله يصرف في كل ما يحقق النفع العام للمسلمين ولم يدخل في مصرف آخر على أن تدرس الاقتراحات من طرف الهيئة الشرعية وتصادق عليه اللجنة الوطنية العليا للزكاة.
- مادة (58): أخذا بعين الاعتبار قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية واللجنة الوطنية العليا للزكاة واقتراحات اللجان المحلية تصرف الزكاة لمستحقيها وفق لنسب التالية :
 - أ) 50% لسهم الفقراء والمساكين،
 - ب) 12.5% لسهم العاملين عليها،
 - ج) 12.5% لسهم الغارمين،
 - د)37.5 % لسهم المؤلفة قلوبهم والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل.
- مادة (59): أخذا بعين الاعتبار قرارات وتوجيهات اللجنة الشرعية واللجنة الوطنية العليا للزكاة واقتراحات الديوان، تصرف الزكاة للمسلمين ويراعى في حالة تقرير إنشاء مشروعات خدمية مثل المستشفيات ودور العلم أو لأغراض أخري لسد الحاجات العامة مراعاة أن يكون المستفيدون من هذه الخدمات من مستحقى الزكاة.
- مادة (60): مع احترام المادة 48 أعلاه تصرف الزكاة المحصلة خلال العام الذي جمعت فيه، ويجوز تأخير صدف جزء منها بناءً على قرار من اللجنة الشرعية واللجنة الوطنية العليا للزكاة ليستثمر الرصيد بالشروط الآتية:
 - أ) أن لا يوجد مستحق للزكاة يجب الصرف له حالاً،
 - ب) أن تستثمر المبالغ بأساليب شرعية،
 - ج) الاستثمار في أوجه مربحه وتجنب المخاطر في أوجه الاستثمار،
 - د) سهولة تسييل الاستثمارات عند الحاجة إلى مبالغ للصرف على مستحقى الزكاة.

الفصل الثالث

الزكاة والضرائب والرسوم

- مادة (61): تعفى كافة نشاطات الديوان وإداراته المحلية من كافة الرسوم والضرائب بما فيها الرسوم الجمركية وحقوق التسجيل والطابع.
- مادة (62): تعفى كافة القروض الحسنة والتمويلات الاستثمارية من الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم الجمركية وحقوق التسجيل والطابع لمدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ استلام التمويل بالقرض الحسن.
- مادة (63): تخصم قيمة الضرائب على الدخل التي دفعها المكلف خلال سنة التحاسب على الزكاة من وعاء الزكاة.
 - مادة (64): تخصم قيمة الزكاة التي دفعها المكلف خلال سنة التحاسب على الضريبة من وعاء الضريبة.
- مادة (65): تمنح الأقسام الدائرية شهادة تثبت قيمة ما دفعه المكلف بالزكاة للديوان لاستظهارها أمام إدارة الضرائب.

الباب الرابع الأحكام الختامية الأحكام العقابية والأحكام الختامية الفصل الأول الأحكام العقابية

- مادة (66): كل تصريح مزور أو يحتوي معلومات خاطئة مضللة يبتغى من وراء ذلك الاستفادة من الزكاة أو الصدقات أو القرض الحسن أو التمويل الاستثماري يعرض المعني به إلى ما يلي:
 - أ) الشطب من قوائم الديوان لمدة لا تقل عن 5 سنوات،
 - ب) المتابعة القضائية، بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
 - مادة (67): يفصل من منصبه نهائيا ويتابع قضائيا كل من:
 - أ. تورط عمدا أو محاباة في استفادة من لا يستحق أي مورد مالي أو عيني من الديوان،
- ب. من حول لصالحه أو لأقاربه أو لمعارفه عن طريق التدليس أو المحاباة موردا ماليا أو عينيا من الديوان،
 - ت. تورّط في رشوة أو فساد أو اختلاس في إطار نشاطات الديوان،

- ث. تعمّد خرق بنود هذا المرسوم، وتسبب في ضرر بالغ للديوان والمتعاملين معه،
 - ج. كل من أفشى سرا مهنيا يضر بالديوان أو المتعاملين معه،
 - ح. كل من تعمد تشويه صورة الديوان وضرب مصداقيته بأي شكل من الأشكال.
- مادة (68): تعتمد في كل مستوى من مستويات التنظيم الإداري لجنة تأديبية تبت في القضايا المذكورة في المادة 66 و67 أعلاه يتم تفصيل تكوينها وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع أحكام ختامية

- مادة (69): الموظف التابع للديوان في أي مستوى من مستويات التنظيم الإداري محمي قانونا، يمارس صلاحياته وواجباته المهنية حسب رتبته في إطار القانون، ويخضع لقانون خاص بالعاملين في الديوان.
- مادة (70):أعضاء اللجان المختلفة للديوان في كافة مستوياته التنظيمية يعيّنون بشكل رسمي كل حسب منصبه، وعليه فهم يحضون بحماية قانونية طول مدة عضويتهم، ويمارسون نشاطاتهم في إطار القانون والتنظيمات الجارى العمل بها.
- مادة (71): للهيئات الرسمية في الدولة الجزائرية الحق في الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات أو طلب أي معلومة تتعلق بنشاطات الديوان، وللديوان الحق أيضا في أن يحصل عند الحاجة على أي وثيقة أو مستند أو معلومة من أي جهة رسمية في الدولة حسب ما يسمح به القانون.
 - مادة (72): تسري على مال الزكاة الأحكام المقررة لحماية المال العام، وعليه فالديوان خاضع له:

أ. رقابة داخلية من خلال:

- 1. اللجنة الوطنية العليا للزكاة،
 - 2. لجنة الهيئة الشرعية،
- 3. اللجنة التقنية للنظام المحاسبي للزكاة.

ب.ورقابة خارجية من خلال:

- 1. كافة هيئات الرقابة التابعة لوزارة المالية،
 - 2. كافة هيئات الرقابة التابعة للقضاء،
- 3. لجان الرقابة الخاصة الموفدة من السلطات العليا للدولة.
- مادة (73): لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لأي جهة من خارج الدولة الجزائرية الاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري للديوان إلا بأمر من السلطات العليا للدولة الجزائرية.

- مادة (74): يعمل الديوان في شفافية كاملة، وينشر تقاريره وقوائمه المالية في نشرات خاصة مستعينا بوسائل الإعلام المختلفة.
- مادة (75): نشاطات الديوان تدخل ضمن المنفعة العامة للمجتمع وعليه يتم بث الومضات الاشهارية والإعلانات خلال السنة في كافة وسائل الإعلام العمومية مجانا وبالكثافة اللازمة لصالح الديوان.
- مادة (76): يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته وإختصاصه أو عمله شأن في نشاطات الديوان مراعاة سرِّ المهنة طبقاً لما تنص عليه القوانين في هذا الشأن.
 - مادة (77): ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - مادة (78): يسري تطبيق هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.